



قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم (293) لسنة 2024 ميلادية  
بتقرير بعض الأحكام في قراره رقم (67)  
لسنة 2024 م

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ اغسطس /2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر /2015م) .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2024م بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس /2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى محضر الاجتماع الأول للجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2024م بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة مصلحة أملاك الدولة رقم (195) المؤرخ 2024/04/30 م.

"قـرـر"

مادة (1)

يضاف إلى عضوية اللجنة المشكلة بقرارنا رقم (67) لسنة 2024م المشار إليه أعضاء عن الجهات التالية:

- 1- مندوب عن مصلحة التسجيل العقاري .
- 2- مندوبين عن الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية .

مادة (2)


تعدد مدة عمل اللجنة إلى ستة أشهر، وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها إلى السيد / رئيس مجلس الوزراء للاعتماد .

مادة (3)

تكون المكافأة المالية الواردة بالمادة (4) من القرار رقم (67) لسنة 2024م المشار إليه ، شهرية يصدر بها قرار من السيد / رئيس الهيئة العامة للأوقاف .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

  
عبد الحميد محمد الدبيبي

رئيس مجلس الوزراء



صدر في 2/ محرم 1446 هـ  
الموافق 7/ 18  
1446 هـ / 2024 ميلادي  
عبد عانثة